بحيث يتميز القريب للناظر لصلاة جبريل ثاني يوم ح ولها غير
هذا والاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى ما
يسعها **تنبيه** المراد بوقت الفضيلة ما ثوابه اكثر من
حيث الوقت والاختيار ما ثوابه دون ذلك من تلك الحيثية
والجواز ما لا ثواب فيه منها والكراهة ما فيه ملام منها والحرمة
ما فيه اثم منها وح فلا ينافي ما ياتي ان غير ذات السبب في الوقت
المكروه لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها وهنا من
حيث التاخير اليه لا الايقاع والا نافى امر الشارع بايقاعها في
جميع الوقت **تنبيه** آخر ذكر اصحابنا ان المواقيت
مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها
باخرى وعصرا باخرى ومغربا باخرى وعشا باخرى ويشكل قول اهل
الهيئة ان سبب ذلك كرية الارض والفلك اذ اختلاف ارتفاع
الارض لا يظهر كثيرا في الحس فان اعلا جبل ارتفاعا فرسخان
وثلث ونسبته الى كرية الارض تقريبا كنسبة سبع عرض
شعيرة الى كرة قطرها ذراع وانما ينشا ذلك الاختلاف من
اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة
من الفلك تكون فيها الشمس في وقت الا وهي طالعة الى
بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة باخرى عصر
باخرى وهكذا عشا وصبحا وعليه فلو غربت بمحل فصلى فيه
ثم وصل الى محل لم تغرب فيه فهل يلزمه الاعادة او لا فضية
ما ياتي في الفرع الاتي في الاجتهاد في الوقت عن الشيخ الثاني
وجزم م ر تبعا لافتاء والده بالاول **قلت ويكره تسمية المغرب
عشا** وتسمية **العشا عتمة** لصحة النهي عنهما وورود تسمية
الثاني لبيان الجواز **ويكره النوم قبلها** بعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لمن يجمع لكراهته صلى الله عليه وسلم له

وما بعده

وما بعده رواه الشيخان ويجري ذلك في ساير الصلوات خوف
استمراره الى فوات الوقت ومحل ذلك ايضا ان غلبه النوم بحيث
صار لا يميز او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي منه ما
يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل الوقت على ما قاله كثيرون كما
يجب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها
مضافة لليوم بخلاف غيرها ولذا قال ابو زرعة المنقول خلاف
ما قاله اولئك **والحديث بعدها** اي بعد فعلها في وقتها او مضي
قدره ان جمع تقديما لا قبل ذلك لانه ربما تاخر نومه فيفوته الصبح
او اوله او قيام الليل ان اعتاده ولانه اذا نام عقبها كانت خاتمة
عمله افضل الاعمال وربما مات في نومه وافهم المتن عدم
الكراهة قبلها لكن قضية التعليل انه لا فرق قال الاسنوي وقد
يجاب بان اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بايقاعها في وقت
الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه
اكثر انتهى وهو اوجه من قول غيره هو قبلها اولى بالكراهة
لتفويته فضيلة اول الوقت انتهى اذ مطلق الحديث قبلها
لا يستلزم ذلك نعم ان فوت وقت الاختيار كان خلاف الاولى
الا في خير كقراءة قرآن وعلم شرعي وآلته ومذاكرة له وآثار
الصالحين وايناس ضيف او زوجة او ما دعت اليه الحاجة ك
حساب **والله اعلم** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة
الليل عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة
واستثنى المسافر ومنتظر الجماعة ليعيدها معهم لخبر احمد لا
سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر واعلم ان الصلاة تجب
بدخول الوقت وجوبا موسعا فله تاخيرها عن اوله ان
عزم على فعلها اثناه وان مات وقد بقي منه ما يسعها قال
م ر فقط وقال الشيخ بشروطها وكذا كل واجب موسع الا الحج

Copyright King Saud University